والمكان والافلاد وجوب كان خلا بعض تلك المنازل من اهلها او انقطعت
المياه او كانوا الا يبذلون ذلك الا بزيادة علي ثمن المثل وان قلت
كما صرح به السبكي فقال لا فرق بين قلة الزيادة وكثرتها انتهى نعم
ينبغي تقييده بما اذا لم يبيته للحال الي سد الرمق كما سبق نظيره
في التيمم ويجب حملهما بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد
من الكوفة الي مكة والما مرحلتين او ثلاث اذا قدر عليه ووجدت
الات الحمل ويشترط وجود علف الدابة في كل مرحلة قال في الروضة
كاصلها ذكره صاحب التهذيب والتتمة وغيرهما وقال في شرح
المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالما وسبقه الي ذلك سليم وغيره
وجري عليه السبكي وغيره ونقل الزركشي عن القاضي عن الاصحاب ان الما
مثله في ذلك ولوجود الزاد وغيره مما ذكر اجرة مثل قايد الاعمى
ان طلبها واجرة مثل حافظ المحجور عليه بسفه ان طلبها كما بحثه
الاسنوي لانه يحرم علي الولي ان يدفعها اليه ويشترط ان يكون وجود
ما ذكر من الزاد وغيره في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر
قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع
لمن يعتبر في حقهم الرجوع ايضا ذكر ذلك البلقيني وان يكون فاضلا
عن مونة من تلزمه مونته حتى اعفاف الوالد واجرة الطبيب وثمن
الادوية ان احتاج الي ذلك مدة ذهابه وايابه وعن مسكن وخادم
يحتاجهما فله تحصيلهما بالشرا وان اعتاد السكن والاستخدام بالاجرة
علي ما هو منتجه بخلاف من استحق منفعتهما بنحو وقف كالساكن
ببيوت المدارس فالمتجه انه ليس له تحصيلهما بالشرا اغلا فالاسد

في قوله

في قوله انه غير مستطيع لاستغنايه بذلك واحتمال انقطاع ذلك
لا اعتبار به لان المعتبر الاستطاعة حالا فان كانا نفيسين ولو ابدلهما
بلايق وفي التفاوت بمونة الحج او كانت الدار زايدة علي حاجته ولو
باع الزايد وفي بمونة الحج لزمه ذلك وان الفهما وفارقا الكفارة حيث
لم يجب بيع المالوف فيها بان بابها اوسع الا تري انه يلزمه هنا صرف
راس ماله وضيعته التي يستغلها الي الحج وان بطلت تجارته ومستغلاته
وان لم يكن له كسب كما يلزمه صرف ذلك في الدين بخلافه هناك وفارقا
المسكن والخادم بانهما يتخذان ذخيرة للمستقبل بخلاف المسكن والخادم
فانه يحتاج اليهما حالا قال في المهمات والجارية النفيسة المالوفة كالعبد
ان كانت للخدمة فان كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال وهذا التفصيل
لا اراده ولا بد منه قال ابن العماد والمتجه انها كالعبد مطلقا لان
العلقة فيها كالعلقة فيه وايده شيخ الاسلام بما صححه النووي ونقله
عن الاكثرين من ان الاحتياج الي النكاح لخوف العنت لا يمنع وجوب
الحج وان كان الافضل تقديم النكاح فان قلت كلام المهمات لا ينافي ذلك
لان نفي تكليف البيع لا ينافي الوجوب معه وعلي هذا فيكون اولي
من كلام ابن العماد لاقتضايه ان يكلف بيعها قلت البيع بالفعل
حالا لا يمكن لاحد المصير اليه لان الحج علي التراخي فليس المراد بتكليف
البيع وعدمه الا الوجوب وعدمه فالمنافاة ثابتة وعلي
الجملة فالمتجه التسوية بين هذه ومسيلة النكاح المذكورة اذ لا وجه
للفرق بينهما وقضية ما ذكر في مسيلة النكاح المذكورة انه لا يشترط
القدرة علي استصحاب ما يستمتع به في حق من لا يصبر عن الوطي
لغلبة شهوته نعم ان لحقه ضرر ببيع التسري احتمل ان يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)